لاهوت الزواج في مجموعة قوانين الكنائس الشرقية

✍ الأب سالم ساكا

الزواج في الكتاب المقدّس

الفصل الأول من سفر التكوين يصف لنا عملية خلق الأنسان بهذه العبارات : «وقال الله : لنصنع الإنسان على صورتنا كمثالنا ...» . فخلق الله الأنسان على صورته ؛ على صورة الله خلق البشر ؛ ذكراً وأنثى خلقهم ، وباركهم الله ، فقال لهم : «أنموا وأكثروا وأملأوا الأرض» (تك ١/٢٦-٢٨) . (وأخذ الرب الإلـه آدم وأسكنه في جنّة عدْن ليفلحها ويحرسها ... وقال الرب الإلـه : «لا يحسن أن يكون آدم وحده ، فأصنع له مثيلاً يعينه» ... وبنى الرب الإلَه إمرأة من الضلع التي أخذها من آدم ، فجاء بها إلى آدم . فقال آدم «هذه الآن عظم من عظامي ولحم من لحمي ، هذه تسمى إمرأة فهي من أمرئ أخذت») (تك ٢/٢٤) .

ألإنسان ، ذكر وأنثى إذن ، هو مخلوق على صورة الله ومثاله ؛ إنّ العبارة «وبنى إمرأة من الضلع التي أخذها من آدم» ، تشير الى العلاقة المتينة التي تربط الرجل والمرأة معًا ، تلك العلاقة التي توحّدهما في شركة الزواج ؛ الرجل والمرأة ليسا بعد إثنين بل جسداً (ساركس) (σάρξ) واحداً ، هو تعبير ، في العهد القديم يعني أيضًا إنسانًا كاملاً ، إذن الرباط العائلي ، ويعني أيضًا البشرية أو مجموعة الكائنات الحيّة . العهد الجديد علاوة على مفهوم ساركس (σάρξ) ، يضيف أيضًا مفهوم سوما (σώμα) (الجسد) (روم ٧/٥-٢٤) ، المفهوم الذي لا يرد كثيراً في نصوص العهد القديم . لذلك نقول إن مفهوم الجسد (σάρξ) في العهد القديم وعلى ضوء مفهوم الجسد (σώμα) في العهد الجديد ، يقصد الإشارة به ، لا فقط الى الشركة الجسدية ، الجنسية ، لكن إلى شركة أعمق من ذلك ، أعني حقيقة واحدة نفسية - جسدية كاملة ، أعني كائن واحد متداخل.

في شركة الزواج ، شخص الرجل وشخص المرأة يصبحان جسداً واحداً وروحًا واحدة (١ كور ٦/١٦-١٧) . وعندما يصبح الرجل والمرأة (في الزواج) جسداً واحداً وروحًا واحدة ويتبادلان العون بينهما ، يتكاملان ، وبالتالي يصبحان موضوع ترتيب الله وإرادته (أنموا وأكثروا وأملأوا الأرض) . لا شك ، من النصوص الكتابية هذه ، يتبيّن لنا بشكل واضح كل من طبيعة ، وأهداف وخواص الزواج الجوهرية : منذ البدء ، خلق الله الأنسان (ذكراً وأنثى خلقهما) (... وإنّ هذه الشركة ، بين الرجل والمرأة ، لهي التعبير الأول عن شركة الأشخاص وإتحادهما) (دستور المج فا/٢ ، فرح ورجاء /١٢) .

القديس بولس ، في تعليقه على عبارة سفر التكوين (٢/٢٤) ، يؤكّد بأن «هذا السر عظيم» ؛ وأعني به سر المسيح والكنيسة» (أف ٥/٣٢) . في نص سفر التكوين ، يكشف القديس بولس صورة نبـــوية مسبّقة لأتحاد المسيح والكنيسة ، سر بقى ولمدة طويلة مخفيًا والآن تمّ الكشف عنه ، بالضبط كما هو الحال بالنسبة لسر خلاص الأمم . تدريجيًا ، تقليد الكنيسة عمّق في تعليم القديس بولس ، ونظّم من قوانينه شركة زواج بين المعمّذين .

ألتطوّر اللاهوتـي في مفهوم الزواج

عندما نقارن التطورات اللاهوتية في الكنيسة اللاتينية مع التطورات الحاصلة في الكنائس الشرقية حول طبيعة وماهيّة سر الزواج ، في إمكاننا أن نلاحظ على أنّه بالرغم من وجود تطابق التعليم حول مؤسّسة وقدسية الزواج المسيحي ، لكن هناك إختلافًا واضحًا خصوصًا بشأن التفسير والشرح اللاهوتيين لهذا التعليم . النتيجة ، إنعكاس حقيقة هذا الأختلاف لا فقط على المشترعات القانونية الخاصة بالزواج لكن أيضًا على الرتبة الليتورجيّة الخاصة بالأحتفال به . إذن لا نستغرب إذا كانت جوانب من هذا «السر العظيم» فُهمت أحيانًا بصورة أكثـــر مناسبة وتمّ إبرازها في الشرق أكثر منه في الغرب أو بالعكس ، هكذا نستطيع أن نقول ، إن تلك الصيـــغ اللاهوتية المتنوعة كالرموز والعلامات الطقسية الخاصة بالزواج أيضًا يمكن إعتبارها متكاملة أكثر من كونها متناقضة (قرار المج فا/٢ في الحركة المسكونية /١٧) .

إنّ التعليم الكاثوليكي بشأن سر الزواج تمّت صياغته بشكل نظامي في مجمعي فلورنسا ١٤٣٩م وتريدنتيني /١٥٤٧م . بعد ذلك ، تمّ إتقان هذا التعليم من قبل لاهوتيّين وقانونيّين بعد المجمع التريدنتيني كما ومن قبل وثائق الأحبار الرومانيين ، حيث تمّت بلورته وإعادة صياغته في نص لاهوتي كامل ، فيه تمّ وصف العناصر الثلاثة التي منها تتأسّس الأسرار السبعة ومنها سر الزواج ، أعني الأشياء كمادة لها ، الكلمات كصورة ، وشخص الخادم الذي يحتفل بها بنية عمل ذلك الذي تعمله الكنيسة . في مرسوم إتحاد الأرمن ، مجمع فلورنسا يؤكّد على أنّ : « السر السابع هو سر الزواج ، رمز إتحاد المسيح والكنيسة ، حسب كلمات الرسول : «هذا السر عظيم» : أعني به سر المسيح والكنيسة» . بموجب هذا المرسوم ، العلّة الفاعلة لسر الزواج أو العنصر الذي يؤسّسه ، هو الرضى المتبادل ، الذي يُعبّر عنه بالكلمات من قبل الطرفين . وإنّ للزواج ثلاثة أهداف أو مقاصد : الهدف او القصد الأول يتضمّن في إنجاب الأولاد وتربيتهم لعبادة الله ؛ الثاني يتضمّن في الأمانة الزوجية ، التي على كل طرف أن يحافظ عليها تجاه الطرف الآخر : أما الهدف أو القصد الثالث فهو يتضمّن في عدم إنحلال الزواج ، وذلك لأن اللا-إنحلال نفسه يرمز الى إتحاد المسيح والكنيسة غير القابل للأنحلال أيضًا . فعلاً ، المرسوم الآنف ذكره يضيف قائلاً : إذ وإن كان بسبب الخيانة الزوجية (الزنى) يُسمح بإنفصال الطرفين ، لكن لا يجوز الإحتفال بزواج آخر ، وذلك لأن وثاق الزواج الذي سبق وتمّ الإحتفال به بصورة قانونية يدوم للأبد .

المجمع التريدنتيني يعلّم : (المسيح هو الذي أسّس وأنجز الأسرار المقدّسة ، حيث بآلامه وموته جعلنا مؤهّلين للنعمة حتى تكمّل ذلك الحب الطبيعي ، وذلك لتقديس وتوطيد الشركة التي لا تقبل الإنحلال بين العروسين . وهو الشيء عينه الذي أراد بولس الرسول أن يعلّمنا إياه عندما يقول : «وأنتم ايها الرجال أحبّوا نساءكم كما المسيح أحب الكنيسة وبذل ذاته من أجلها» : مضيفًا بعد ذلك بقليل : «إنه لسر عظيم ؛ أعني به سر المسيح والكنيسة » . بناءً على ذلك ، الزواج حسب تعاليم الإنجيل يُعتبر أسمى من الزواجات القديمة وذلك بسبب النعمة الإلهية التي يمنحها . لذلك يُعتبر آباء الكنيسة والمجامع وتقليد الكنيسة الجامعة على صواب في وجوب إحصاء الزواج واحداً من بين اسرار شريعة العهد الجديد (إنّ حب الله يرفع الحب الزوجي الحقيقي ، كما انّ المسيح بقوة الفداء والكنيسة بعملها الخلاصي يوجّهانه ويوفّران غناه حتى يقود الزوجين عمليًا إلى الله وحتى يساعدهما ويثبتهما في رسالتها السامية كأب وأم) (المج فا ٢ ، فرح ورجاء /٤٨) .

ألعناصر التي تؤسّس سرّ الزواج

إنّ التعليم الكنسي ، بعد المجمع التريدنتيني ، يؤكّد على أنّ الزواج الذي أسّسه المسيح يُعتبر سراً ، سواء كان بحضوره عرس قانا الجليل ، الذي فيه صنع أعجوبته الأولى (يو ٢/١-١١) ، أو لاحقًا ، عندما صرّح للفريسيين بأن وثاق الزواج لا يمكن حلّه «أما قرأتم أنّ الخالق من البدء ، جعلهما ذكراً وأنثى وقال : لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويتحّد بأمرأته ، فيصير الأثنان جسداً واحداً . وما جمعه الله لا يفرّقه الإنسان» (مت ١٩/٤-٧) ؛ علاوة على تأكيد المجمع بأن هذا السر يمنح نعمة تفوق الفعل الذي تمّ القيام به . مع ذلك ، حول العناصر التي منها يتأسّس سر الزواج ، أعني حول مادة وصيغة وخادم السر ، وفي الفترة التي تلت المجمع دارت مناقشات طويلة بخصوص مادة وصيغة سر الزواج ، تمّ دعم وتأييد عدة نظريات عُرضت بعد المجمع المذكور . إذ (بالنسبة للبعض ، الكلمات المتبادَلة بين الطرفين هي التي تشكّل مادة السر ، أما الكلمات التي ينطق بها الكاهن ، فهي التي تشكّل صيغة الأحتفال به . بالنسبة للآخرين ، رضى الطرفين في الزواج يُعتبر بمثابة مادة السر ، أما الكلمات التي تعبّر عن هذا الرضى ، فهي بمثابة صيغة السر . وهناك نظرية أخرى تقول إن الرضى يُعتبر بمثابة صيغة سر الزواج ، وفي الكلمات تُرى مادة السر ؛ وهناك من يقول ويرى في الطرفين ، على أنهما مادة السر ، وفي الكلمات المتبادَلة بينهما يرى صيغة السر... أخيراً ، تمّ تأييد ودعم النظرية التي تقول إن الكلمات والعلامات التي يُعبّر عنها للدلالة على الرضى يمكن اعتبارها مادة الزواج وصيغته في آن واحد) . لكن أكثر شدة ، كانت تلك المناقشات التي دارت حول خادم سر الزواج . بحيث كان هناك تصوران متعارضان، كل واحد منهما كان له براهينه وأثباتاته بالاضافة الى مَن يدافع عنه ؛ مَن هو خادم سر الزواج ، العريس والعروسة أم الكاهن ؟ إنّ المجمع التريدنتيني لم يقل شيئًا عن هذا

الموضوع . لكن الأهمية التي كان ينسبها الى حضور الكاهن كانت تشير إلى اعتباره هو خادم السر ؛ أليست بركة الكاهن هي التي تحوّل العقد المدني والدنيوي الى سر ؟ لكن ماذا تقول إذن عن الزواجات غير القـــانونية التي احتُفل بها قبل المجمع الترديننتيني والتي اعتُرف بها وبصورة صريحة على انها صحيحة وقانونية من قبل آباء المجمع ؟ من جهة اخرى ، بما أن الكاهن هو خادم السر ، كيف يمكن أن تتغير الكلمات التي ينطق بها ؟ لا شك ، أعطى المجمع بشكل رسمي امكانية الأحتفاظ بصيغ عديدة لاستخدامها عند الإحتفال بالزواج وذلك تبعًا للحالة والظرف اللذين يتمّ بهما الأحتفال بالزواج ؛ فعلاً ، فالكتب الطقسية تشهد على وجود عدّة صيغ للأحتفال بالزواج . التعليم الآخر يرى في العروسين أنهما خادما السر . لا ننسى أنّ في الفترة ، التي نحن في صدد دراستها (القرن /١٧-١٨) ، لم يكن هناك بعد لهذا التعليم مَن يدافع عنه كما كان يوجد للتعليم السابق .

بلا شك ، إنّ التعاليم هذه بخصوص مادة وصيغة وخادم سر الزواج وكذلك التعليم بخصوص العلاقة بين العقد والسر ، أثّرت في نظام الزواج حسب مجموعة الحق القانوني اللاتيني الصادر (١٩١٧م) والإرادة الرسولية (Crebrae Allatae) التي أصدرها البابا بيوس/١٢ عام (١٩٤٩م) والتي تعالج موضوع نظام الزواج في الكنائس الكاثوليكية الشرقية بعد أن أخذت نموذجًا لها مجموعة الحق القانوني اللاتيني الآنف ذكره .

المج فا/٢ في دستوره الراعوي «فرح ورجاء» /٤٨-٥٠ ، عاد من جديد ليدرس كلّ ما يتعلّق بطبيعة الزواج ، الزواج كسر ، وبخاصّة من وجهة نظر العلاقة بين شخصين ، مفهوم الزواج في الكتاب المقدس . كما درس أيضًا كلاً من أهداف الزواج وخواصه الجوهرية ، طبعًا ، بدون التقليل من أهمية جانب العقد فيه ، أعني تبادل الرضى بين طرفي الزواج .

في الحقيقة ، إنّ لاهوت الزواج الذي تضمنّته مجموعة الحق القانوني (١٩١٧م) والإرادة الرسولية (CA) (١٩٤٩م) غالبًا ما كان موسومًا بطابع العقد ، وذلك لأن في التعليم التقليدي للكنيسة ، وبخصوص الفعل الذي يؤسّس الزواج وكقاعدة إعلان الرضى المتبادل ، غالبًا ما كان يشار على زواج المعمّذين ، المرفوع من قبل المسيح ، إلى كرامة السر بأنه عقد . هذا ما يصرّح به فعلاً القانون/١ بند ١ و ٢ من الإرادة الرسولية والقانون /١٢ ، ١ بند ١ من مجموعة الحق القانوني اللاتيني المذكورين آنفًا : «إنّ السيد المسيح رفع إلى مقام السر عقد الزواج نفسه الذي يبرمه المعمّذون . ولذا لا يمكن ان يقوم عقد زواج صحيح بين المعمّذين بدون أن يكون بالفعل نفسه سراً » .

على ضوء ما جاء في القانون الروماني ، «في الكنائس الغربية تنشأ مشكلة العنصر الذي يؤسّس حقًا الزواج من الناحية القانونية » . لكن المشكلة هذه يتمّ حلها باعتبار الرضى المتبادل بين الطرفين عنصراً وحيداً لتأسيس الزواج . من هذا المنطلق تمّ إعتبار الزواجات التي أُحتُفل بها إلى حين إنعقاد المجمع التريدنتيني بصورة غير شرعيّة ، صحيحة

وقانونية . مع ذلك ، بركة الكاهن وحضوره كشاهد الكنيسة بالأضافة الى الرتبة الطقسية الخاصة بالزواج ، ومنذ وقت بعيد كانت ضرورية ومطلوبة من قبل التشريعات الكنسية ، لاتينية كانت أو شرقية . إذن حضور الكاهن ، الرتبة الطقسية الخاصة بالزواج مع حضور الشهود هي العناصر الثلاثة التي منها تتكون الصيغة القانونية المألوفة للزواج «ليست زيجات صحيحة إلا التي يُحتفل بها بطقس مقدّس ، أمام الرئيس الكنسي المحلي ، أو الكاهن الذي منحه أحدهما صلاحيّة مباركة الزواج ، وأمام شاهدين لا أقل . بالطقس المقدّس يُعنى إشتراك الكاهن بحضوره وبركته» (القانون /٨٢٨ بند ١ و ٢ من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية) .

أهـــداف الـــزواج

أما بخصوص أهداف الزواج ، فالمجموعتان القانونيتان ، الشرقية واللاتينية ، كانتا تركّزان إهتمامهما على التمييز بين الأهداف الأساسية (الأولية) ، أعني الإنجاب وتربية الأولاد ، والأهداف غير الأساسية (الثانوية) ، أعني العون المتبادل ودواء الشهوة ، «إنّ غاية الزواج الأولية هي ولادة البنين وتربيتهم وغايته الثانوية العون المتبادل ودواء الشهوة» (ق/٢ بند ١ من الارادة الرسولية : ق/١٣ ، ١ بند ١ من مجموعة الحق القانوني/١٩١٧) . دستور المج فا/٢ «فرح ورجاء» بعد أن تعمّق في مفهوم الزواج وخواصه ، وبخاصّة في جانبه الكتابي والآبائي وبعد إعتباره عهداً بين شخصين لشركة حياة وحب بين الزوجين ، يضع في الأفق بعض النقاط الأساسية من تعليم الكنيسة ، مشيراً أن : «الخالق هو الذي أسس سر الزواج ، وجهّز بشرائع خاصة تلك الشركة العميقة في الحب والحياة التي يؤلّفها الزوجان : إنها تقوم على إتفاق القرينين أي على رضاهما الشخصي الذي لا يُنقض ... هذا الرباط المقدّس لا يخضع لهوى الانسان ، بغية خير الزوجين والأولاد والمجتمع أيضًا . فالرجل والمرأة أصبحا بعقد الزواج جسداً واحداً لا اثنين (مت ٦/١٩) ليتعاضدا هكذا ويساعد أحدهما الآخر بأتحاد شخصيتهما وأعمالهما إتحاداً وثيقًا» (فرح ورجاء /٤٨) (ق/٧٧٦ بند ١) . هذا يعني ، أن الزواج أولاً ، هو مؤسسّة صنعتها ووضعتها حكمة الله الخالق ، وليس نتيجة قوى طبيعية لا واعية كما يدّعي البعض . ثانيًا ، إنّ أهداف هذه المؤسسّة (الزواج) التي هي خير الزوجين «فسمّى آدم جميع البهائم وطيور السماء وجميع حيوانات البرية بأسماء ، ولكنه لم يجد بينها مثيلاً له يعينه .. وبنى الرب الإلّه إمرأة من الضلع التي أخذها من آدم ، فجاء بها الى آدم» (تك ٢/ ٢٠-٢٢) . وإنجاب البنين وتربيتهم «ذكراً وأنثى خلقهما وباركهما الله وقال : أنموا واكثروا واملأوا الأرض وأخضعوها» (تك ١/ ٢٨) ، هذه الأهداف لا تعتمد على حُكم وقرار الأنسان ، لأن الله نفسه هو مؤسّسها إذ لها قيَم خاصة وأهداف متنوعة ، من بينها أيضًا العون المتبادل ودواء الشهوة . لا شك ، إن الهدف الأول الذي هو خير الزوجين يتم تحقيقه بعد أن يتحّد الزوجان ويصبحا جسداً واحداً ، والطرف

الواحد يكمّل الآخر ، كما وبعد أن يشترك كلاهما في كل الخيرات الروحيّة والجسدية ، وأن يتقاسما أفراح الحياة وطيبّاتها ، كما أحزان الحياة ومصائبها . وتحقيق الهدف الثاني للزواج يتم عن طريق إنجاب خليقة جديدة تكون ثمرة الحب والإتحاد المتبادل ، وفي إستعداد الزوجين لتربية هذه الخليقة الجديدة تربية صالحة وحسب إرادة الرب .

هنا لا بد من الإشارة الى نقطتين : الأولى ، أنّ في القانون السابق يتم تمييز أهداف الزواج بين أولية وثانوية ، الشيء الذي لم يفعله القانون الجديد ، حيث يعتبر اهداف الزواج كلّها بنفس الضرورة وبنفس السمو . أما النقطة الثانية ، فنلاحظ أن الهدف الثانوي من الزواج (العون المتبادل ودواء الشهوة) حسب القانون السابق ، لا يتم ذكره صراحة ضمن أهداف الزواج حسب القانون الجديد ، لكن يمكن إعتباره بأنه يدخل ضمنًا في الهدف الأول للزواج الذي هو خير الزوجين حسب القانون الجديد .

الـــزواج عهد وليس عقد

إنّ مصطلح العهد (Foedus) ومفهومه في الزواج كان معروفًا أيضًا من قبل القانون الروماني ، إذ تذكره بصورة واضحة مجموعة قوانين يوستنيانوس (٥٢٧-٥٦٥م) . المج فا/٢ في مرسومه «فرح ورجاء/٤٨» ، ومجموعة قوانين الكنائس الشرقية (CCEO) (ق ق /٧٧٦ بند ١؛ ٧٨٣ بند ٣ ؛ ٨١٧ بند ١) تتبّنيان ذات المصطلح والمفهوم متجنبين بذلك ذكر المصطلح عقد (Contractus) الذي تفضّله مجموعة الحق القانوني الخاصة بالكنيسة اللاتينية (CIC) (ق ق/٥٥ ، ١ بند ٢ ؛ ٩٧ ، ١ بند ٢) والفرق واضح بين المصطلحين ،

إذ الأول (العهد) يدل على فعل باطني ، يشمل الأنسان كلّه ، بينما الثاني (العقد) ، لا يشير إلاّ الى فعل خارجي ، ولا يشمل غير جزء من الأنسان . إضافة الى ذلك ، إن كلمة (العهد) تُعتبر مصطلحًا كتابيًا غالبًا ما إستخدمه آباء كنيستنا المشرقية في مؤلّفاتهم اللاهوتية وفي مجموعاتهم القانونية وبخاصّة حيث يرمز الى عهد الله مع شعبه ، وعهد المسيح مع الكنيسة ، هذا العهد هو أبدي ، هدفه حياة الشركة مع الله .

إن شركة الحياة كلّها بين الرجل والمرأة ، من طبيعتها ، مرتّبة من أجل خير الزوجين وإنجاب الأولاد وتربيتهم . لذلك نقول إن الأهداف الجوهرية لعهد الزواج الذي وضعه الخالق وحصّنه بشريعته ، وبه يُقيم الرجل والمرأة ، برضاهما الشخصي الذي لا رجعة فيه ، شركة بينهما تشمل الحياة بأسرها ، مرتّب بطبيعة أمره لخير الزوجين وإنجاب الأولاد وتربيتهم . إنّ الخير الكلّي للزوجين وخير الأولاد يدخل ضمن مخطّط الله الخالق كما أشرنا إلى ذلك آنفًا . هذا يعني ، إنّ شركة الزواج ، ليست شركة حياتية وانانية ، لا بل لن يكون لها معنى إذا لم تكن مرتبّة من أجل الإنجاب وتربية الأولاد ، عطيّة وإكليل الزواج ؛ حيث الأولاد يسهمون جوهريًا في خير نفس الزوجين .

في مخطط الله ، الأزواج في الزواج ، مدعوون كي يصبحوا آباء مُشاركين في حب الله الخالق « إنّ الزواج لم يؤسّس لإنجاب البنين فقط ، إنما تقتضي طبيعة العهد غير المنحل ، القائم بالزواج ، كما يقضي خير البنين أيضًا ، بأن يكون الحب المتبادل معبراً عنه بالأستقامة، فيتقدم ويزدهر . ولذلك حتى وإن لم يُرزق الزوجان أولاداً برغم رغبتهم الشديدة فيهم ، يبقى الزواج تعاونًا وإتحاداً يشمل الحياة كلّها ، ويحتفظ بقيمته وعدم إنفصامه» (فرح ورجاء / ٥٠) .

ملاحظة مهمة :

بشأن عرض مفهوم الزواج ، كما جاء في دستور المج فا/٢ «فرح ورجاء» يشير البروفسور (Joseph Prader) ، أستاذ القانون في المعهد الشرقي في روما ، إلى ما يلي : «في قوانين مجوعتي الحق القانوني ، اللاتينية (١٩٨٣م) والشرقية (١٩٩٠/١٩٩١م) ، لم يتم تبنيّ التعبير «شركة حياة وحب زوجي» ، الذي سبق وتم إستخدامه في الدستور الراعوي «فرح ورجاء» في تعريفه لمفهوم الزواج ، وذلك لئلا يُسبّب في تفاسير خاطئة حول مفهوم رضى الزواج سواء كان في جانبه العقائدي او في جانبه القانوني . فعلاً ، الحب بين الزوجين لا يعتبر عنصراً أساسيًا في العهد الزواجي او في رضى الزواج الذي لا يقبل النقض ، كما لا يؤسّس الموضوع الأساسي للرضى ، بل لا يمكن أن يماثله . إنّ عنصر الحب ليس له دور قانوني أساسي في الفعل الذي يؤسّس الزواج» لا شك ، إن ملاحظة پرادر تعتبر صحيحة جداً ، إذ أنّ تفاسير خاطئة ، في لاهوت او قانون الزواج أعطيت من قبل بعض المحاكم الكنسية ، التي بموجبها عُدّ عدم وجود الحب بين الطرفين في بدء الزواج او فقدانه بعد حياة زوجية دامت كذا سنة ، تمّ إعتباره سببًا كافيًا لإعلان بطلان الزواج .